



رؤية حزب التجمع اليمني للإصلاح لحلول القضية الجنوبية

يتابع أبناء شعبنا اليمني بكل اهتمام مؤتمر الحوار الوطني الشامل وكلهم تطالع وأمل إلى تواصل المؤتمر إلى الروى والحلول للقضايا المحروقة على أجنحته وفي صدارتها ومقدمتها القضية الجنوبية التي سيشكل حلها المدخل الصحيح للإصلاح الوطني الشامل، والأساس والدمك اللتين الذي ستقام عليه معالم الدولة اليمنية المدنية الحديثة، وسيشاد عليه ببناء اليمن الجديد، بين ديمقراطي، تكون فيه السلطة والثروة دولة بين كل أبنائه.

إن التجمع اليمني للإصلاح إذ يتقدم بهذه الرؤية الموجزة إلى فريق القضية الجنوبية لينوع على ما يلي:

- 1) لقد بنيت هذه الرؤية على رؤيتنا السابقتين حول جدور حقوق القضية الجنوبية، وعلى الاستخلاص الذي توافق عليه طرفي القضية الجنوبية، وعلى ما سبق واتخذته مؤتمر الحوار الوطني الشامل من قرارات تتعلق بالنقاط الـ (20) والـ (11) باعتبار ذلك من وثائق ومخرجات المؤتمر المرزمة.
- 2) إن ما تضمنته هذه الرؤية من خطوط عريضة تشكل الدولة اليمنية القائمة على النظام الاتحادي والشراكة في السلطة والثروة كأهم وجوه المعالجة للبعد السياسي للقضية الجنوبية قد جاءت في مجملها محصلة نقاشات وتساؤلات داخل أطراف ومكونات المجتمع وشركائه، ومع أطراف وطنية أخرى، إيماناً منا بحاجة بلادنا إلى قدر من التوافق في الرؤى بين فرقائه وشركاء الحياة السياسية، تجاه قضايا الوطن الكبرى كأساس يمكن أن يبنى عليه التوافق الوطني في إدارة المرحلة التأسيس لبناء الدولة وعملية التحول والانتقال الديمقراطي.

- 3) التأكيد على أن الخطوة الأولى في المعالجات الوطنية الشاملة، تبدأ أولاً وقبل كل شيء بإجراءات بناء الثقة وهتينة الأجواء والتمنحات المناسبة ولا سيما في المحافظات الجنوبية عبر تنفيذ النقاط الـ (20) والـ (11) تمهيدا لحل القضية الجنوبية بأبعادها الحقيقية والسياسية، حلا عادلا وشاملا، يحفظ كيان الدولة، ويستعيد المضامين السلمية لوحدة الثاني والعشرين من مايو عام 1990م، ويعيد الاعتبار لأهداف الثورة اليمنية سبتمبر وأكتوبر، ويضع الجنوب في مكانه الوطني الطبيعي كطرف في المعادلة الوطنية، وكشريك حقيقي في السلطة والثروة، ويحول دون تكرار وقع البلاد مرة أخرى فيما وقعت فيه.

القسم الأول إجراءات التهيئة ومعالجة الأبعاد الحقوقية للقضية الجنوبية

1. أن يشكل تنفيذ النقاط الـ (20) والـ (11) برنامجاً وأولوية في عمل الحكومة خلال الفترة القادمة طبقاً لما ورد في رسالة الأخ رئيس الجمهورية. وإطلاع الرأي العام على النتائج أولاً بأول، مع التأكيد على ضرورة:
- إنها حالة الاختلالات الأمنية الحاصلة في بعض محافظات ومناطق الجنوب.
- سرعة معالجة غياب ونقص الخدمات العامة التي تقدمها الدولة في المحافظات الجنوبية.
2. توفير كافة الامكانيات اللازمة للقضية المشكلة من الرئاسة وبما يكفل سرعة إنجازها للمهمة المناطة بها، في معالجة قضايا المبعدين والأراضي، والزام الحكومة بتنفيذ قراراتها دونما تلكؤ.
3. الشروع في تنفيذ مشروعات الاستراتيجية كالمدن السكنية لثوري الدخل المحدود في المحافظات الجنوبية والبلد الفوري في العمل على:

1. تشكيل لجنة للبدء في صرف الشقق السكنية التي تم استكمال بنائها (2000 شقة).
2. إنشاء مدن سكنية في مخططات الجمعيات السكنية.
3. تقديم التسهيلات اللازمة لمن تم تأميم أراضيهم أو منازلهم سواء على شكل قروض بنكية أو صكوك أذونات الخزنة....إلخ.
4. سحب أي أراض صرفت بطريقة شخصية تفوق مساحتها 500 متر.
5. سحب ما صرف من الأراضي باسم الاستثمار ولم يف المستثمرون بالتزاماتهم رغم مرور المدة.
6. إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، سواء كانت خاصة بالأفراد أو الأحزاب وال نقابات أو الدولة، مع التعويض العادل عن الفترة الماضية.
7. وقف إجراءات البسط والاستيلاء على الأراضي واستعادة ما صرف منها بدون وجه حق وإعطاء الأولوية للانتفاع بها لأنباء المنطقة.
8. استرجاع كافة العقارات المملوكة للدولة والتي تم صرفها للمتضدين أو للمؤسسة الاقتصادية وإحالة ملكيتها للسلطة المحلية.
9. معالجة أوضاع الموظفين- المدنيين والعسكريين والمشردين والموقوفين والحالين قسراً إلى التقاعد والنزوحين في الخارج - وإعادتهم إلى أعمالهم ودفع مستحقاتهم القانونية.
10. دفع مرتبات ومستحقات من فقدها مصادر خلعهم جراء نهب أو خصخصة المؤسسات والشركات العامة التي كانوا يعملون بها.
11. إعادة الاعتبار للأسر التي تعرضت للإقصاء في الستينات والسبعينات والثمانينات.
12. اعتماد الحرب الاقتصادي الذي تم الإعلان عنه للشهداء والجرحى "الحراك".
13. اتخاذ قرارات فورية بإعادة تأهيل وتشغيل المصانع التالية:-

1. مصنع الغزل والنسيج بعدن
- مصنع الطماطم لحج
- مصنع تعليب السمك أبين.
- مصنع تعليب كافة آثار القانون رقم () لعام 72م بشأن الإصلاح الزراعي وإعادة ما تبقى من الأراضي المصادرة للملاك الأصليين ويتم تعويض المتضررين تعويضاً عادلاً واستصلاح اراضي زراعية من اراضي الدولة وتعود للمنتفعين.
16. استعادة الأراضي (البور) المملوكة للدولة والتي تم استصلاحها من نافذين ومهددة لتقدر مساحتها بمئات الأقدنة واستعادتها للملكية الدولة.
17. معالجة وتسوية أوضاع المبعدين والمعتقلين العسكريين وتسوية معاشاتهم التقاعدية وهم من حاملي ((الاربعه - الخمسة)) راقم، والذين لم يشملهم حصر لجنة المبعدين
18. معالجة وتسوية أوضاع المبعدين والموقوفين المدنيين عبر مختلف الصراعات السياسية التي شهدتها الساحة الجنوبية وتسوية معاشاتهم التقاعدية والذين لم يشملهم حصر لجنة المبعدين
19. إزالة أي مظهر من مظاهر الغبن، والانتقاص، والإقصاء للثرات الثقافية، والفني، والاجتماعي، في مختلف مناطق الجنوب، وإعادة الاعتبار للأثار والرموز الثقافية التي تعرضت للسطو أو الاستخفاف كما جرى لمنحرف رفدان.

القسم الثاني شكل الدولة

إن تطوير شكل الدولة على قاعدة النظام الاتحادي اللامركزي بما يصاحبها من نظام سياسي ديمقراطي تعدي يأتي كضرورة لا بد منها لمعالجة البعد السياسي للقضية الجنوبية وضمان تحقيق الشراكة الوطنية في السلطة والثروة بين كل اليمنيين، ووضع اليمن موحداً على طريق الاستقرار والتطور.

1. الجمهورية اليمنية دولة اتحادية تتكون من عدة أقاليم تتقوم على الشراكة في السلطة والثروة.

2) يحدد قانون الأقاليم أسماء وحدود الأقاليم، بحيث يتم إعادة تقسيم الجمهورية اليمنية إلى أقاليم، وفقاً لدراسة علمية ميدانية - تأخذ بالاعتبار المعايير الموضوعية، والأبعاد

السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي المقدمة منها ما يلي:

- البعد الوطني والسياسي: ويستهدف تعزيز قنومات الشراكة المجتمعية في الوحدة الوطنية وخلق التكامل في المصالح والمنافع المتبادلة بما في ذلك الروابط والصلات الضرورية للاندماج الاجتماعي والوطني، لتجاوز النزعات والولاءات التقليدية القبلية المنطقية والجهوية والطائفية والمذهبية، وتنمية قنومات الثقافة الوطنية وروح الولاء والانتماء الوطني لليمن الموحد.
- البعد الجغرافي: ويتعلق بمراعاة الترابط والامتداد المكاني الجغرافي والمناخي والموارد الطبيعية المتاحة المطلوبة والميسرة للاتصال والتواصل، التي تستعزز من القدرة على إدارة الأقاليم بشكل فعال وكفؤ وإيجاد نوع من التناقص يضمن الكفاءة والعدالة والتوازن في تقديم الخدمات للمواطنين.
- مراعاة التوازن السكاني والنقل الديمغرافي بين الأقاليم، على نحو يؤدي إلى توازن التنمية في مختلف الأقاليم بشكل عادل.

- البعد الاقتصادي: ويتعلق بتوازن قنومات الحياة الاقتصادية والمعيشية للسكان من الموارد والثروات الطبيعية والبشرية المتوافرة لكل إقليم، وبحسب ما توضحه الخرائط الجيولوجية وخرائط الموارد الطبيعية، لضمان توفر الموارد

شكل نظام الحكم في الدولة:

9)قيام السلطة التنفيذية على اساس النظام البرلماني: حيث تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، ويكون رئيس الدولة رئيس الجمهورية ممثلاً للدولة في الداخل والخارج وضامناً لانتقال السلطة ، دون أن يمارس مهام السلطة التنفيذية، وينتخب من قبل المجلس الوطني لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدة مماثلة، فقط ويسري هذا الحكم بأثر رجعي.

سلطات الدولة الاتحادية

10) يتم إعادة التنظيم الدستوري لسلطات الدولة على المستوى الاتحادي والأقاليم ، على قاعدة النظام البرلماني ، ومقتضيات أعمال مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن والتكامل والتعاون بينها والطابع اللامركزي لشكل الدولة وذلك على النحو التالي:

أولاً: السلطة التشريعية(البرلمان)

11) تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من: مجلس النواب ، ويتكون من 301 نائب، يجري انتخابهم

الرؤية تقترح الآتي :

الجمهورية اليمنية دولة اتحادية تتكون من عدة أقاليم تقوم على الشراكة

شغل الوظائف في المؤسسات الاتحادية والإقليمية من موظفين ينتمون إلى كافة الأقاليم

تقوم السلطة التنفيذية على أساس النظام البرلماني

تشكيل مجالس وزارية للأقاليم ومجالس للرقابة والتشريع

شراكة وتمثيل أبناء الجنوب في كافة مؤسسات الدولة الاتحادية

الذاتية لكل إقليم، وبما يحقق التوزيع العادل للموارد والثروات.

الاختصاصات الاتحادية

3) تمارس هيئات الدولة الاتحادية بمقتضى الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل حدود الجمهورية اليمنية ، بحيث تتولى هيئات الدولة المركزية مهام العلاقات الخارجية والاتصالات الدولية، والدفاع والقوات المسلحة، وحماية أمن الدولة وشؤون الأمن القومي للبلاد، واستيراد الأسلحة والذخائر ، وتضع لسلطاتها النقد والعملية والبنوك والمؤسسات الاستمرارية في مجالات النفط والغاز والثروات البحرية، والثروات الطبيعية، وشؤون الموظفين والقضاة، والضرائب الاتحادية والرسوم والفوائد المركزية، والقروض العامة، الخدمات البنكية والبرقية والهاتفية واللاسلكية، وشق كافة الطرق الرئيسية وتنظيم المرور فيها، والمطارات والمراقبة العامة وإصدار تراخيص الطائرات والطيارين، التعليم ، الصحة العامة والخدمات الطبية على الصعيد الوطني، المقاييس والمكاييل والموازين، خدمات الكهرباء والمياه وحماية البيئة، الجنسية، التعداد السكاني والإحصاء ، علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية، حماية الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية، تحديد المياه الإقليمية، وتختص الأقاليم ببقية السلطات.

اختصاصات الأقاليم

4) تمارس الأقاليم اختصاصاتها وفقاً للدستور على أراضيها ومياهها الإقليمية وتدير جميع الشؤون التي لا تختص بها هيئات الدولة الاتحادية . وفقاً لمبدأ الشراكة في الحكم، وبما يمكن هيئات وقيادات الأقاليم المنتخبة من إدارة شؤون الإقليم كافة، فيما يتعلق بقضايا العمل، والوظيفية العامة، والتعليم، والصحة، والإسكان والمواصلات، والطرق والبناء وتخطيط المدن، والتجارة الداخلية، والشؤون الاجتماعية والاقتصادية، والنشاطات والفعاليات الثقافية، ومهام الشرطة والأمن، وغيرها من الخدمات العامة بما في ذلك حق تعيين القيادات التنفيذية، وموظفي الدولة، وعزلهم، وحق الرقابة والحساب على مختلف الأنشطة التنفيذية في الإقليم، وحق سن الضرائب والرسوم المحلية، وإصدار اللوائح والأنظمة ذات العلاقة بالحكم اللامركزي في الأقاليم ، واتخاذ التدابير لحماية أراضي وعقارات الدولة ، والأوقاف العامة في الإقليم كاختصاص محلي أصيل، وغيرها من الوظائف غير السيادة، وبما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة ، والدستور.

5) يحدد قانون الأقاليم، الاختصاصات المشتركة بين سلطات الاتحاد والأقاليم ، وطبيعة مسؤولية كل منهما فيها.

6) يتم شغل الوظائف في الأجهزة والمؤسسات الاتحادية والأقليمية من قبل موظفين ينتمون إلى كافة الأقاليم وفقاً لمبدأ التكافؤ ومبدأ التكافؤ في الفرص بين جميع المواطنين. الاختصاص التشريعي:

7) يحدد الدستور توزيع التشريعات المشتركة بين الاتحاد والأقاليم طبقاً للمبادئ التالية:

- أ. تحديد الاختصاص التشريعي الحصري للاتحاد والأقاليم.
- ب. عندما يكون حق التشريع للاتحاد بصورة حصرية لا تؤول هذه الصلاحية التشريعية للأقاليم إلا بتفويض يصدر بقانون اتحادي.
- ج. يكون التنظيم القانوني الأمور المتصلة بالصلاحيات التنفيذية الحصرية للاتحاد من الصلاحيات التشريعية الحصرية للاتحاد إلى جانب الأمور المتعلقة بوحدة النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي.
- د. يحدد الدستور الصلاحيات التشريعية المشتركة بين الاتحاد والأقاليم.

هـ. في مجال صلاحية التشريع المشتركة يكون الحق لمجلس الاتحاد في إصدار التشريعات المرزمة للأقاليم.

الإيرادات العامة للدولة الاتحادية

8) تتكون الإيرادات العامة للدولة الاتحادية من :

- أ. النسبة المخصصة لها من عائدات استغلال الثروات الطبيعية والحيوانية .
- ب. الضرائب والرسوم والمواليد التي تفرض بموجب القانون.
- ج. الرسوم والأجور التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات المركزية .
- د. إيرادات واستثمارات أملاك الدولة المركزية .
- هـ. وما عدا ذلك تكون بقية الإيرادات للأقاليم.

ومندوبيها لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

18) يختص المجلس الوطني (الاجتماع المشترك للمجلسين) بما يلي:

1. انتخاب رئيس الجمهورية وإضافته من منصبه.
2. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ.
3. الموافقة على قرارات الحرب العام.
4. إقرار السياسة العامة للدولة.
5. إقرار مشروعات الخطط العامة للتنمية .
6. الموافقة على الاتفاقيات التي من شأنها تعديل حدود الدولة أو الاتحاد مع دولة أخرى، أو التحالف، أو الدفاع، أو الصلح، أو السلم.
7. اختيار أعضاء كل من (المجلس الأعلى للقضاء ـ المحكمة الدستورية ـ اللجنة العليا للانتخابات محافظ البنك المركزي ونوابه) .(ويتم انتخاب أعضاء هذه الهيئات من بين قائمة تعدها لجنة مشكلة بالتساوي من الكتل البرلمانية في المجلسين) وإرفق الأسماء المختارة إلى رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية لإصدار قرارات التعيين .
8. الموافقة على تعيين القيادات المدنية والعسكرية التالية:- رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، ونوابه، ومساعديه - رئيس الهيئة العامة للخدمة المدنية (بناءً على ترشيح من

مجلس النواب ، ويتكون من 301 نائب، يجري انتخابهم

الرؤية تقترح الآتي :

الجمهورية اليمنية دولة اتحادية تتكون من عدة أقاليم تقوم على الشراكة

شغل الوظائف في المؤسسات الاتحادية والإقليمية من موظفين ينتمون إلى كافة الأقاليم

تقوم السلطة التنفيذية على أساس النظام البرلماني

تشكيل مجالس وزارية للأقاليم ومجالس للرقابة والتشريع

شراكة وتمثيل أبناء الجنوب في كافة مؤسسات الدولة الاتحادية

بالاقتراع السري وال مباشر، وفقاً لنظام القائمة النسبية. ب.مجلس الاتحاد: يتكون مجلس الاتحاد من عدد من الأعضاء لا يزيد عن نصف عدد مجلس النواب، يتم انتخابهم جميعاً بالاقتراع السري وال مباشر، وبالتمثيل المتساوي بين الأقاليم، ويجب الأخذ بعين الاعتبار هذا التمثيل عند مناقشة لائحة المجلس ونظام تصويته.

ج. المجلس الوطني: ويتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد (12) تحدد مدة كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد أربع سنوات.

13) يحظر تعيين أعضاء مجلسي النواب والاتحاد في أية مناصب تنفيذية عدا رئاسة وعضوية مجلس الوزراء، كما يحظر عليهم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وعضوية مجالس الأقاليم أو المجالس المحلية في المحافظات أو أية مناصب في الأقاليم أو السلطة المحلية.

14) يكون لكل مجلس من مجالس السلطة التشريعية أو البرلمان لائحة خاصة به تنظم أعماله وتناقش وتقرر من المجلس المعني وتصدر بقانون.

15) تفعيل الدور الرقابي للسلطة التشريعية، وجعل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تحت الإشراف الكامل لمجلس النواب (تابع له).

16) يختص مجلس النواب بما يلي:

1. اقتراح ومناقشة وإقرار القوانين، عند تلك القوانين التي يختص بها المجلس الوطني، ومجلسي النواب والاتحاد
2. القراءة الأولى للقوانين التي يختص مجلس الاتحاد بالقراءة الثانية والإقرار النهائي لها.
3. المناقشة والإقرار الأولي للقوانين المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، أو المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، عدا القوانين التي تكون حصراً من صلاحيات مجلس الاتحاد، وعلى وجه خاص القراءة الأولى للقوانين التالية: قانون السلطة القضائية، قانون مجلس الوزراء، قانون الأحزاب، قانون الصحافة قانون الانتخابات قوانين النقابات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.
4. مساءلة واستجواب الحكومة أو أي من أعضائها.
5. منح الثقة للحكومة وسحبها منها أو من أي من أعضائها.
6. القراءة الأولى لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازات الملحقة، ويعد مناقشتها، يتم التصويت عليها بأبأ ، وأبأ ، وجلس النواب أن يبيد ملاحظات وتعديلات على الموازنة بما يكفل التوزيع العادل للمشاريع، والتحديد العلمي للأولويات، والحفاظ على الموارد الوطنية ، وعلى الحكومة استيعاب تلك الملاحظات والتعديلات ، وإعادة الموازنة إلى المجلس للتصويت عليها.
7. مناقشة الحسابات الختامية للدولة للأعوام السابقة، ويتم التصويت عليها فصلاً فصلاً.
8. اختيار رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، من بين قائمة تعدها لجنة تمثل فيها كل من الكتل الموجودة في المجلس بالتساوي وعرض نتيجة الاختيار على رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية لإصدار قرار التعيين .
9. الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .
10. لمجلس النواب حق إصدار قرارات ملزمة في الشؤون

التي:

1. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة
2. يمثل الدولة في الداخل والخارج .
3. يعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين .
4. إعلان السلم والحرب
5. إعلان حالة الطوارئ
6. إصدار الاتفاقيات الدولية
7. إصدار القوانين المثرة من السلطة التشريعية .
8. إصدار قرارات العفو الخاص بناء على طلب رئيس الوزراء
9. المصادقة على أحكام الإعدام .
10. إصدار قرارات العفو العام بإقرار وتحويل من مجلس النواب .
11. منح الأوسمة والنياشين بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء .
12. دعوة كل من مجلس النواب ومجلس الإتحاد إلى عقد أول جلسة لكل منهما بعد الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات ، وفي حال عدم صدور الدعوة لأي من المجلسين يعقد المجلس المعني جلسة بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات .
13. تكليف رئيس حزب الأغلبية أو ائتلاف الأغلبية بتشكيل الحكومة الجديدة .
14. تسمية الوزراء ونوابهم وإعاضهم من مناصبهم بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .
15. يسمي ويعفي كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين من مناصبهم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .
16. يسمي ويعفي القضاة من مناصبهم بناء على عرض مجلس الوزراء .
17. تتكون قراء وأمر رئيس الجمهورية نافذة متى اقترن توقيعه بتوقيع رئيس مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك حالات تسمية وتصيب وإعفاء رئيس الوزراء ، وحل مجلس النواب وطلب رئيس الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء الاستمرار في تصريف الأعمال .

18) يختص مجلس الاتحاد بما يلي:

1. مناقشة وإقرار قانون الأقاليم وقانون تقسيم الأقاليم وتنظيم الإداري وكل القوانين ذات الصلة بنظام الأقاليم (ويصدر قانون الأقاليم لأول مرة من قبل مجلس النواب المنتخب طبقاً للدستور الجديد).
2. القراءة الثانية والإقرار النهائي للقوانين المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، أو المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، وعلى وجه خاص القوانين التالية: قانون السلطة القضائية، قانون مجلس الوزراء، قانون الأحزاب قانون الصحافة، قانون الانتخابات قوانين النقابات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.
3. القراءة الثانية والإقرار النهائي لمشروع الموازنة العامة والإيرادات المحقة .
4. الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومتابعة أعمالها والمساءلة والاستجوابات في القضايا التي يختص بها المجلس
5. اختيار رئيس وأعضاء الهيئات التالية: المجلس الوطني للإعلام، المجلس الأعلى للأوقاف، الهيئة العامة للركاة وأي هيئات مستقلة أخرى ينص عليها الدستور.
6. الموافقة على تعيين سفراء لدى الدول الأخرى،

ومندوبيها لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

18) يختص المجلس الوطني (الاجتماع المشترك للمجلسين) بما يلي:

1. انتخاب رئيس الجمهورية وإضافته من منصبه.
2. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ.
3. الموافقة على قرارات الحرب العام.
4. إقرار السياسة العامة للدولة.
5. إقرار مشروعات الخطط العامة للتنمية .
6. الموافقة على الاتفاقيات التي من شأنها تعديل حدود الدولة أو الاتحاد مع دولة أخرى، أو التحالف، أو الدفاع، أو الصلح، أو السلم.
7. اختيار أعضاء كل من (المجلس الأعلى للقضاء ـ المحكمة الدستورية ـ اللجنة العليا للانتخابات محافظ البنك المركزي ونوابه) .(ويتم انتخاب أعضاء هذه الهيئات من بين قائمة تعدها لجنة مشكلة بالتساوي من الكتل البرلمانية في المجلسين) وإرفق الأسماء المختارة إلى رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية لإصدار قرارات التعيين .
8. الموافقة على تعيين القيادات المدنية والعسكرية التالية:- رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، ونوابه، ومساعديه - رئيس الهيئة العامة للخدمة المدنية (بناءً على ترشيح من

مجلس النواب ، ويتكون من 301 نائب، يجري انتخابهم

مهام واختصاصات الحكومة

21) يتولى رئيس الحكومة والحكومة السلطة التنفيذية وتعيين كافة موظفيها، وتخضع لهما كافة المؤسسات والأجهزة التنفيذية المدنية والعسكرية، عدا تلك المؤسسات التي يتطلب النظام الديمقراطي استقلاليتها وفقاً لأحكام الدستور، ومن تلك المهام والاختصاصات ما يلي :-

1. وضع السياسة العامة للدولة، وتنفيذها بعد إقرارها، والإشراف على الوزارات والأجهزة التنفيذية الأخرى المتفرعة عنها أو التابعة لها.
2. اقتراح مشروعات القوانين.
3. إصدار اللوائح التنفيذية.
4. إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي.
5. وضع خطط التنمية وتنفيذها.
6. ترشيح السفراء وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين حسب التقضى.
7. التفاوض والتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإحالتها إلى مجلس النواب للمصادقة عليها.
8. الرقابة على تنفيذ الأقاليم للخطط التنموية وإدائها الإداري والمالي والنزاهة والوفاء للوائح، وإحالة التقارير الخاصة بذلك إلى مجلس الاتحاد واقتراح الإجراءات اللازمة ضد الوحدات المخلة في أدائها والتزامها بالقوانين واللوائح.

9. إعداد وتقديم برنامجها إلى مجلس النواب ، وتكون قد حازت على الثقة من المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه على البرنامج.

22) يتم سحب الثقة من الحكومة من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويكلف رئيس الجمهورية رئيس حزب أو كتلة الأغلبية أو الأكثرية تسمية الشخص البديل لتكليفه بتشكيل الحكومة الجديدة ، فإذا لم يتمكن حزب أو كتلة الأغلبية أو الأكثرية من تسمية رئيس جديد للحكومة ، أو لم تحصل الحكومة الجديدة على ثقة المجلس خلال شهرين من تاريخ سحب الثقة يدعو رئيس الجمهورية إلى انتخابات مبكرة ، وتستمر حكومة تصريف الأعمال.

23) مجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء وفي هذه الحالة يرشح رئيس الحكومة الوزير الجديد .

24) تكون الحكومة مساءة لة ومحاسبة أمام مجلس النواب .

25) رئيس الحكومة هو المسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وإدارتها.

26) يؤدي رئيس وأعضاء الحكومة اليمن الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

ثالثاً: السلطة القضائية

27) تتكون السلطة القضائية على المستوى الاتحادي وفي الأقاليم من الهيئات القضائية المنصوص عليها بالدستور

28) ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، قضائياً وقنياً ومالياً وإدارياً.

29) يكون للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات كاملة في إدارة شؤون السلطة القضائية ، على أن يتم اختيار أعضاء هذا المجلس من بين ذوي الكفاءة والنزاهة من القضاة، وكبار المحامين وأساتذة القانون الأكفاء، وذلك من قبل المجلس الوطني (الاجتماع المشترك لمجلس النواب ومجلس الاتحاد)

30) يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يلي:

- أ. وضع السياسات العامة لتطوير أداء السلطة القضائية.
- ب. اقتراح ودراسة التشريعات الخاصة بشؤون السلطة القضائية.
- ج. تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتقلهم، ونديهم، وإعازرتهم، وتقاعدهم، وقبول استقالاتهم، ووقفهم عن العمل ومساءلتهم تأديبياً، وبصورة عامة يتولى المجلس كل المهام المتعلقة بالشؤون والوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة (مع مراعاة اختصاصات المجلس الوطني بهذا الشأن).
- د. النظر في نتائج التفتيش الدوري على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن ذلك.
- هـ. النظر في العطبات والتظلمات المقدمة من القضاة في أي شأن من شؤونهم الوظيفية.
- و. إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية، والإشراف على تنفيذها.
- ز. أية اختصاصات أخرى تخول له بموجب القانون.

31) استحداث محكمة دستورية يكون لها كيانها الخاص المستقل ، يتم اختيار أعضائها من ذوي الكفاءة والنزاهة من القضاة ، وكبار المحامين، وأساتذة القانون الأكفاء من قبل المجلس الوطني (الاجتماع المشترك لمجلس النواب ومجلس الاتحاد) وتختص المحكمة الدستورية بما يلي:

- أ. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- ب. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.
- ج. الفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين.
- د. الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات المركزية واللامركزية.

32) تفسير الدستور والنصوص التشريعية من قوانين ولوائح، ومحاكمة رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء .

ز. أية اختصاصات أخرى بموجب القانون.

32) إنشاء قضاة إداري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي تكون مهمته الفصل في المنازعات الإدارية ويتكون من:-

- محكمة إدارية عليا على المستوى الاتحادي
- محكمة استئناف إدارية في الأقاليم
- محاكم إدارية في المحافظات.
- 33) حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

السلطات الإقليمية

34) تتشكل السلطات في الأقاليم من الهيئات والاجهزة التالية :

- مجلس الاقليم : (ويمثل سلطة الرقابة والتشريع في الاقليم) ويتشكل بالانتخاب الحر المباشر من المواطنين القاطنين في الاقليم المقدمين في السجل الانتخابي
- رئيس المجلس الوزاري للإقليم : ويتم انتخابه من قبل مجلس الإقليم بأغلبية خاصة يحددها قانون الأقاليم
- المجلس الوزاري للإقليم : ويتكون من قائمة من ذوي الأهلية والكفاءة يتقدم بها رئيس المجلس الوزاري إلى مجلس الإقليم وتحوز على ثقة الأغلبية المطلقة من أعضائه.
- 35) يبين ويفصل قانون الأقاليم كافة الأحكام والإجراءات المتعلقة بتكوين سلطات الأقاليم ومهام ومسؤوليات وصلاحيات هيئاتها وأجهزتها وطبيعة العلاقات بينها. حيث عدم تعارضها مع تلك الصلاحيات الممنوحة للسلطات الاتحادية كما ينص ضمن أمور أخرى على ما يلي:-
- علاقة بين الإقليم والوحدات الإدارية الواقعة في نطاقه (المحافظات والمدريات)
- علاقة و الصلاحيات الأخرى بين كل من المجلس الوزاري للإقليم من جهة ومجلس الاقليم من جهة أخرى

النظام الانتخابي:

36) اعتماد مبدأ الانتخاب لكل أعضاء مجلسي النواب والاتحاد وأعضاء مجالس الأقاليم والمجالس المحلية في المحافظات والمدريات طبقاً لقواعد نظام الانتخاب النسبي، بحيث ينتخب أعضاء المجالس النيابية الاتحادية والإقليمية المحلية بانتخابات عامة سرية، حرة ومباشرة طبقاً للنظام النسبي.

القسم الثالث الضمانات التنفيذية

1. انعكاس المتفق عليه داخل مؤتمر الحوار الوطني في الدستور .
2. الشكل الجديد للدولة القائم على النظام الاتحادي والشراكة في السلطة والثروة بعد ضمانات هامة ، ويجب أن يتم في كل دورة انتخابية انتخاب الرئيس للبلاد من إقليم غير رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من إقليم واحد .
3. إن الديمقراطية الحقيقية تعد هي الأخرى ضمانات هامة لتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه وعلى عدم الانحراف بمسار التجربة الجيدة والتمسك بالحق كما حصل سابقاً .
4. إن شراكة وتمثيل أبناء الجنوب في كافة مؤسسات الدولة الاتحادية كطرف أساسي وأصيل في الوحدة اليمنية وفي المعادلة الحكومية يعد ضمانات أساسية وحيوية يجب الأخذ بها .
5. إقامة فترة التأسيس لبناء الدولة اليمنية وتنمية التحول الديمقراطي على قاعدة الشراكة الوطنية والتوافق الوطني .
6. بناء الجيش على اساس وطني يعد ايضاً من الضمانات الهامة .
7. إن انعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل قد جاء تنفيذياً ولورد في المبادرة الخليجية واليمنية التنفيذية ولهذا فالدول الراعية للعملية السياسية الجارية تعد حاضرة ومعاضة لمخرجات الحوار الوطني ، ويعد هذا ضمانات دولية تضاف الى الضمانات الوطنية الأخرى .